

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل
المعاقين النص الآتي:
مادة (٧):

يُمنح المعاق مخصص إعاقه شهرياً، طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير
بعد موافقة اللجنة العليا، لا يقل عن مائة دينار شهرياً، على ألا يؤثر صرف هذا المخصص
على أية حقوق أو إعانات أخرى مقررة للمعاق بموجب أي قانون آخر.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من
٢٠١١/١/١ م.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذي القعدة ١٤٣١ هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠١٠ م